...ف رحمه الله في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك
...ن لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مونة الكري وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمة الله عليه وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم
الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه عليهم البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل دفع عنه مونة
الكري وكان على من بقي قال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يكون الكري عليهم جميعا
من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شي لانهم
لا يحصون لابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى
ينتفع بكري الاسفل لصب الما ولابي حنيفة رحمة الله عليه ان الكري مونة للملك فيكون
على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز مسكه وانما ينتفع بما جاوز مسكه
بملك الغير فلا يلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له مسيل ما على سطح جاره
لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة بحكم
المنفعة وبقول ابي حنيفة رحمة الله عليه اخذوا في الفتوى فان كان
فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه
الكري في قول ابي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري
وقال بعضهم رحمة الله عليهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح
لان له ان يفتح الما في ارضه في اوله وفي اخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا
جاوز ارضه هل له ان يفتح الما لارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري
قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح
قبل ذلك يختص بالما قبل شركائه ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكري
من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب
كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة
تكليف ارباب النهر وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك
نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان
التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب التراب برفع

التراب

مطلب اذا حفروا النهر والقوا التراب

~~التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب التراب برفع~~
لان لهم القا التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له
ان ياخذهم برفع التراب بير لما المطر في سكة غير نافذة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب
الدار ضرر في ذلك قال بعضهم له ان يكبس البير **المولات**
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البير قديما لم يكن له
ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق
القا الطين في داره اذا حفر البير امراة لها تسعة اخربة من الاراضي خربها السيل
وخرب مجري هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجري على ان يعطيهم ثلثة
اخربة من هذه الاراضي **قال بعضهم** ارجوا ان يكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة
اخربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما اما على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز هذه الاجارة
فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا لو عينت الاخربة الثلاثة في
العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر
الصغير وارادوا اصلاحه بالاجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب
النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة نهر رقة يخرج منها
الما فيسيل في مجرى بين المحوبين حايل من خشب يفسد احيانا فقال
اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الما عند فساد الحايل لاهل المجرى الاخر
نحن نريد ان نجعل مجراكم من النورة والاجر ليمسك الما قالوا ليس لهم
تغييره انه اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد
حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تعنت وفي مسناة
بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة
يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة
حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الما وكثرته كجدار بين جارين
وحمولة احدهما عليه اكثر كان نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف

مطلب لو بير في دار غيره ليس له القا التراب في الدار اذا اراد تعزيلها او حفرها

Copyright © King Saud University